کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب سلم السلام للارتقاء الی اصول المعالم عربی

مصنف / مؤلف شارح سید ابو القاسم بن سید عباس

خطی / چاپی نسخ ۲۵ سطر

سال چاپ یا تحریر ۱۹ محرم ۱۲۳۶ عدد اوراق ۲۶۹

جزء کتب اصول شماره ۳۲۰

شماره عمومی ۹۶۴۹ شماره قبض ۵۶۶۳

وقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف آذر ۱۳۲۲

طول ۲۳ عرض ۱۷ سانتیمتر گنجه

در اوج ... هزار و ... شانزده

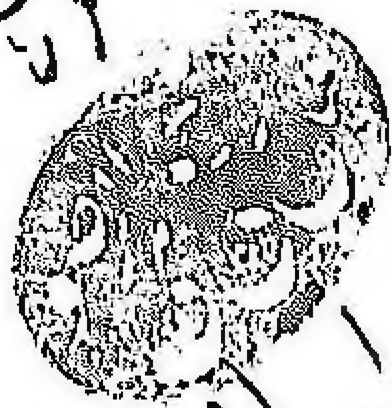
کتاب ... شرح اصول کافی ...

اصول کافی ... و ... اصول الصافی ...

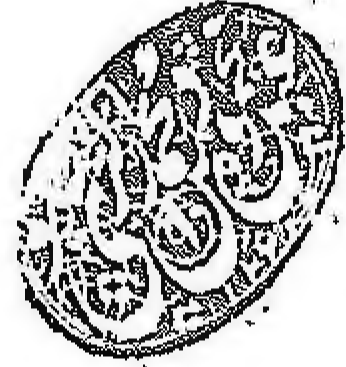
الصافی شرح کبیر جلد تاجر

الله الله

چند دو دفتر ...









بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث الانبيا والمرسلين واردف دعوتهم بالايات والبراهين ليخرج الناس من
الظلمات الى النور المبين واختار منهم خاتم النبيين وارسله بشيرا ونذيرا الى كافة الناس اجمعين
وجعله رحمة للعالمين ثم ختم بمحمد واكمل دينه وشرايعه باخيه ووزيره سيد الوصيين واولاده
نجوم بروج سما العلم واليقين فعلمنا ببركاتهم معالم الدين وانقذنا بهداياتهم من هلكة الظن
والتخمين فله الحمد حمد الموفق حمد الحامدين وله الشكر شكر الوازي رضا رب العالمين ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد به لذاته وشهدت له ملائكته واولوا العلم من عباده
شهادة تشارك فيها الجنان واللسان ولاحت اثارها من جنبات الاركان ونصلي ونسلم على
مقنن قوانين الشرع وممهد قواعده مهذب اصوله ومقرب حصوله ومحصوله من مباديه
الى نهايته وفاتحته الى خاتمته محمد سيد اولاد ادم ونجيبه ذلك الخلق المفضل الاكرم الذي كان
نبيا وادم بين الما والطين ولولاه ما خلق السموات والارضين وعلى اله المعصومين الذين
انتهت بهم الشريعة الى منتهى الاحكام وعمت قواعدها وانتظمت قواعدها ابلغ النظام والانتظام
ونسأل الله ان يجعلنا من العلماء العاملين ويحشرنا في زمرة المتقين متمسكين بحبل ولايتهم
مهتدين بنيل شفاعتهم انه المنان الحميد الفعال لما يريد فيقول العبد الاحقر الاثم
ابن العباس الموسوي ابو القاسم تجاوز الله عن سيئاتهما ان اصول الفقه علم لا يخفى كثرة افتقار
الاجتهاد اليه وشدة توقف الاستنباط عليه وان كبر هذا الحكم في صدور بعض المصريين غاية
الاصرار المعتمدين على الاخبار كما يظهر لك في تضاعيف الكتاب واثناء بعض المباحث والابواب
وان اصول كتاب معالم الدين جامع لمهمات الباب متوسط بين الايجاز ونهاية الاطناب حاو
لكثير مما يحتاج اليه من المقاصد خال عن الحشو والزوائد في نظم عجيب رائق وترتيب مطبوع فائق
ما سبق بمثله السابقون وما نسج على منواله اللاحقون الا انه لجودة تحريره وحسن تقريره ربما يوهم
الناظر انه سهل المأخذ وقريب التناول [illegible] بل صعب المنال وشديد الاشكال في كثير من
المصادر والموارد بحيث لا يطلع على مغزاه ولا يهتدي بهداه الا واحد بعد واحد ولنبس [illegible] الكل

وارد

الا ما في الواقع الموجب للعلم به او ما يقوم مقامه فلا يشمل نحو الاصل الذي ليس من الدليل الاجتهادي في شي
وظهر بذلك ما في فقه ثانيا بعنوان المقرر فلا تغفل فيه وانا جوزنا كون الامام في جملتهم هذا الشرط
وان كان هذا لان الكثرة التي لا يحتمل كون الامام في جملتها المساوق للقطع بخبره وحده عنهم لا اعتبار بها اه
الا انه لوضوحه مستغني عنه وقد مر احدهما ان المخالف للاصل يعبر عنه بالناقل الخ اقول ان كان المقصود في
المقام من الاستدلال الحكم بان الراجح ينبغي ان يكون صادرا من الائمة وغيره غير صادر عنهم وذلك ان كان
الخصمان معترفين بان الصادر منهم احدهما وانما النزاع في التعيين فالحكم الناقل يستفاد منه ما لا يعلم الا به
بخلاف المقرر فهو حق وان لم يكن ثبت به المطلب كما ستعرف وان كان المقصود اثبات خصوصيته ما هو المكلف به لنا
وان كانا معا صادرين عنهم على وجه لم يكن بينهما تناقض بوجه وما مر الى ان المؤخر بينهما الذي يجب التمسك به فما ذا
فالحكم بان المقرر مطلقا فيه لان الاخذ بالمرجح افيد وموجب للتاسيس في المقامين بخلاف العمل بالناقل يوجب فانه
التاسيس في مقام وتاكيد في اخر ضرورة ان من ياخذ بالمقرر على هذا الوجه يعتقد انه وارد منهم بعد ورود
الناقل لحكم الاصل فكلاهما تاسيس ثم من ياخذ بالناقل يعتقد وروده بعد المقرر للاصل فالثاني تاسيس ليس
الا فالدليل على هذا الوجه انما هو وارد على المدعى لا له ومنه يظهر ما في الدليل الثاني على الثاني لان اعتبار
الناقل بعد المقرر يقتضي ان يكون الناقل ناسخا للدليل المقرر للاصل الموافق له ومثل هذا النسخ الا
المنسوخ ثم حكم شرعي والمحكم به العقل ايضا فقد لا نسلم انه حكم العقل فقط لا وجه وهذا يظهر ان النسخ على
واحد من الوجهين بتقدير واحد بل هو على اعتبار الناقل اشد لانه ناسخ لحكم ثبت بالدليلين العقل
والشرع بل نقول ادراج حديث النسخ وتقليله على اعتبار الناقل في الدليل الثاني الدال بمفهومه على اقتضا
اعتبار المقرر زيادة النسخ وتكثيره تعين الاحتمال الثاني من المذكورين في الدليل الاول وذلك لانه ان كان
المراد فيهما الدليل الاحتمال الاول فلا وجه للحكم بان الاخذ بالمقرر يوجب زيادة النسخ لانه لا نسخ اصلا
ومما حررنا يظهر مراد القائل الثاني من حجيته وانه لا يرد عليه ما اورد عليه بعض شراح يب لقصره وفيه نظر فانه
فيه اعتراف برجحان الناقل على المقرر وهو مدعى الاولين والانصاف ان شيئا من الحجتين لا ينهض دليلا في ما
لاثبات ان الصادر احدهما دون الاخر حتى ان عليه الناقل ايضا غير معتمد فان الاخبار الموافقة للاصل والمقرر
له ايضا كثيرة بل اكثر من ان يحصى كما قيل وبالجملة لا يفيد شي منها الظن المعتد به المعتمد عليه هنا بحسب الترجيح
وفي مقام الاجتهاد الا انا نعمل بما يوافق الاصل في مقام العمل لانه مقدم على ما يخالفه لدليل دلنا عليه لان
المفروض عدمه بل لان الواقع يصير من قبيل ما لا دليل فيه بعد فحص المجتهد وبحثه البالغ الى حد الياس عن الدليل

الاجتهادي

الاجتهادي الناهض بحكمها فاذا صار كذلك فالواجب بحكم العقل الحاكم القريب المتيقن هو الاباحة الاصلية لا نا ان قلنا
في مسئلة التخيير فهي احد الفردين وان قلنا بالتساقط فهي متعينة كما افيد وعليه يحمل ترجيح الخبر بما يوافق الاصل على
ما يخالفه وجعل الموافق مقدما له من انه ان دل الدال على صحة اخبار الاحاد وبطلانها لكنه فلا كلام في العمل انه في
مقام الترجيح الاجتهادي وربما يتراءى ان القاعدة المقررة في المتعادلين يقتضي التخيير هنا لان المفروض ان
الموافق للاصل والمخالف له لا رجحان لاحدهما على الاخر بوجه الا ان يقال ان الحكم بالتخيير هنالك كما عرفت كان
موقوفا على الحكم بذهاب حكم العقل راسا لتحير المكلف في المتعارضين وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك لان احدهما موافق
لحكم العقل وهذا يكشف عن ان الكلام هنالك انما كان في المتعادلين المثبتين لحكمين مخالفين للاصل وفيه ايضا
شي يظهر بعد ملاحظة ان المخالفة هنا ايضا متحققة من جهة ان الحكم في كليهما الاباحة الا ان بين الاباحتين
فرقا ما فالقاعدة يقتضي التخيير هنا ايضا من شاء ان ياخذ بحكم الاباحة ومن شاء ان ياخذ بحكم خلافها
وهذا كما قال المحقق ره

قد فرغت من تحرير هذه الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم
الاحد تسع عشر من شهر محرم الحرام في سنة ست وثلثين بعد
مائتين بعد الالف من الهجرة النبوية وانا اقل عباد الله
واحوجهم الى عفوه وغفرانه ابن محمد الاعندي
ابو القاسم المشهدي اللهم اغفر له
ولوالديه وحاسبهم حسابا
يسيرا
بالنبي
وآله